[227] (10493) 5 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا أم لا ؟ قال: يستقبل. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، مثله، إلا أنه قال: كيف يصنع ؟ قال: يستقبل الصلاة (1). (10494) 6 - وباسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يدري، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا (1) خفيفا. أقول: حمل الشيخ البناء على الجزم على الاستيناف وسجود السهو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك (2). 16 باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضى في صلاته، ويبنى على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو (10495) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

_____ 5 - التهذيب 2: 189 / 848. (1) قرب الاسناد: 91. 6 - التهذيب 2: 187 / 745، والاستبصار 1: 373 / 1420. (1) شطب المصنف على كلمة (تشهدا) وكتب: في الاستبصار وليس في التهذيب (هامش المخطوط). (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 23 وفي الحديث 8 من الباب 24 من هذه الابواب. الباب 16 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 359 / 8. (*) _____